حماية المصلحة العامة من منظور القانون والقضاء الجنائي

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي : الاثنين والثلاثاء
الموافق : ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/ عبير حمدي محمد
أستاذ القانون المساعد
قسم القانون – كلية الأعمال – جامعة الملك عبد العزيز

موجز عن البحث

يضطلع النظام القانوني لأية دولة بعبء حماية المصالح والقيم الأساسية والجوهرية التي تهم المجتمع وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات يجب على الأفراد والجماعات داخل الدولة مراعاتها، ذلك أن حاجة المجتمعات إلى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الأفراد ويضفي الحماية على مصالحهم، قد ظهرت في المجتمعات لتحديد ممارسة الحقوق ووضع الأبعاد اللازمة للحيلولة دون اساءة استعمالها، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين عند ممارستها، والمشرع في تحديده للمصالح والقيم الاجتماعية العامة التي يسعى إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لها يخضع في ذلك إلى حاجات المجتمع ومصالحه.

وتكمن أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في كونها تصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم؛ فقد تهدد هذه الجرائم الدولة في كيانها الخارجي أو في استقرارها السياسي أو في الثقة العامة في مؤسساتها ونظمها الإدارية أو الاقتصادية.

ونتيـجة للانتشـار والتطـور المسـتمر للجـرائم المضـرة بالمصـلحة العامـة في الوقـت الحاضر قامت التشريعات الجنائية المختلفة بسن القوانين التي تكفـل الحمـاية الـقانونية للمصلحة العامة، وذلك من أجل محاربة هذه الجرائم والحد من انتشارها، ولأنه يوجـد اتفاق شبه إجماعي اليوم على أن هـذه الجـرائم تسـبب أضـرارًا وآثـارا علـى الفـرد بصـفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

Protecting The Public Interest Through the Perspective of Law and Criminal Jurisdiction

Abeer Hamdy Mohamed

Law Department - College of Business

King Abd Elaziz University – Saudi Arabia

Email of corresponding author : ahmhassan@kau.edu.sa

Abstract :

The legal system of any country undertakes the burden of protecting interests، fundamental & substantial values which concerns the society through imposing a set of obligations for individuals and groups inside the country to be considered، so that the societal need for an organization to define the relationship between individuals and protects their interests has emerged in communities to identify the exercise of rights and to establish the necessary boundaries to prevent abuse and not to infringe on the others when exercising their rights. When the legislator is identifying the interests & general social values that he seeks to provide necessary legal protection for، is subject to the needs & interests of the society.

The significance of harmful crimes to the public interest lies in the fact that they directly affect the interests of society and their social harm is mostly serious. Such crimes may threaten the state in its external entity، its political stability or public confidence in its institutions & administrative or economic systems.

As a result of the ongoing proliferation and evolution of harmful crimes to the public interest at the time، various criminal legislation has enacted laws which guarantee the legal protection of the public interest in order to fight these crimes and prevent their proliferation، because today there is near-unanimous agreement that these crimes cause damage and effects on the individual in particular and society in general.

Key Words : Protected public interest - Harmful crimes to the public interest - Penal Policy - Legal protection - Public interest

مقدمـــة

تهدف التشريعات الجنائية الحديثة بكل توجهاتها؛ وذلك رغم تباين واختلاف مرجعيتها الفلسفية وقد سبقها الإسلام في ذلك إلى الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وممتلكاتهم من خلال تقنين القواعد العامة المجردة والكفيلة بإقامة العدل والمساواة والحد من انتشار الجريمة بكل صورها بحيث لا يطغى أحد على أحد، ولا يسطو القوي على الضعيف ولا يعتدي هذا على ذلك، وجعلت السلطة العامة ممثلة بالدولة هي المسؤولة الأولى عن حماية الأنفس وحفظ الأموال والممتلكات، حيث لا يجوز لأي كان أن يأخذ حق ما أو يستغل وظيفته أو منصبه ونفوذه بالقوة.

والمصلحة العامة تحتل مركزًا مهمًّا في تصرفات الأفراد أوفي التشريع، ولا تتجلى النزعة الفطرية لدى الإنسان في شيء تجليها في فروعه في جميع تصرفاته وأعماله إلى تحصيل ما برى فيه منفعة له، وذلك بصرف النظر عن أن تكون منفعة شخصية أو عامة، ولذا لم تصدر شريعة من شارع ولا أمر من آمر، ولا حكم من حاكم ولا إرشاد من مرشد إلا بقصد تحقيق مصلحة ورأى أن السبيل إليها هو ما شرعه أو أمر به أو أرشد إليه تلك هي الفطرة وما يقضي به العقل وما يشهد به الواقع.[1]

ومعنى ذلك أن السياسة الجنائية ليست إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها وقيمها، لذلك نجد أن الحماية الجنائية لتلك المصالح، كي تكون لها فاعليتها، لا بد وأن تحيط بأي فعل من شأنه أن يضر بها أو يهددها بالضرر وطبيعي أنه للوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية، يتعين حماية المصالح الجزئية والتي من مجموعها

(١) د. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٢، ص٩.

تتكون القيم والمصالح العامة لذات الجماعة.[1]

ونظرًا لما تشكله الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من خطر بعرقل مسيرة التنمية الاقتصادية، وذلك باعتبار أنها تنال بالاعتداء حقوقًا متنوعة تختلف من حيث طبيعتها وماهيتها وعناصرها اختلافًا كبيرًا، ولكنها تجتمع في أن كل حق منها ليس لفرد معين أو أفراد معينين بذواتهم، وفي غالبية هذه الجرائم لا يمكن القول بوجود مجني عليه من الأفراد ناله ضرر مباشر بارتكاب الجريمة، وإنما الحق المعتدي عليه هو المجتمع في مجموع أفراد، أو هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أن فكرة المصلحة العامة تبوأت منزلة خاصة ومكانة في النظام القانوني الوضعي في تكوينه، ذلك أن القانون وجد من أجل ساعدة ورخاء البشر وحماية مصالحهم، ونهدف من هذا البحث إبراز العلاقة بين الفرد والدولة والعلاقة من خلال ارتباط القانون الجنائي بالشرعية الدستورية؛ الذي يؤكد على وحدة النظام القانوني الذي يحكمه الدستور ومن خلال هذا الارتباط لا يكون قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أداة للقهر أو للتحكم، وانما أداة لحماية الحقوق والحريات فضلًا عن تحقيق المصلحة العامة، وهذا يؤكد الدور الهام الذي يحتله القانون الجنائي في النظام القانوني وفي نظرية القانون لحماية المصلحة العامة.

مشكلة البحث:

على الدولة القانونية بحكم وظيفتها، أن تحمي جميع المصالح القانونية، وهي ليست

(١) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢٠.

قاصرة على حماية كيان الدولة فقط؛ بل تشمل فضلًا عن ذلك حقوق الفرد وحرياته، فالحقوق والحريات يجب أن يحميها القانون، ولا جوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع.

ذلك أن القاعدة الجنائية قد وجدت لحماية القيم والمصالح العامة، وهذا يعني أن النصوص التجريمية من شأنها أن تعمل على تطوير المجتمع وتتماشى مع التغييرات التي تطرأ على مفهوم المصالح والقيم محل الحماية، ولأن هذه المصالح تعبر عن ضمير الجماعة، فإنه يكون على القاعدة الجنائية أن تعكس هذه التغييرات وقيمتها ومصالحها وتعمل على تطويرها في إطار الأهداف المرسومة دون الاقتصار على حماية هذه المصالح فقط، وهذا دفعنا للبحث في هذه المشكلة، والتي تتبلور في سؤال: ما هو دور القانون والقضاء الجنائي في حماية المصلحة العامة؟

ويثير هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:

١- ما هو مفهوم المصلحة العامة؟

٢- ما طبيعة المصلحة العامة المحمية في القانون الجنائي؟

٣- ما هي الجرائم التي تؤثر علي المصلحة العامة؟

٤- ما الغاية والهدف الذي يصبو المشرع إلى تحقيقه من أجل حماية المصلحة العامة من الجرائم التي تقع عليها؟

المبحث الأول
مفهوم المصلحة العامة وعلاقتها بالسياسة الجنائية

تعد حماية المصالح العامة للبلاد والعباد الأساس الذي عليه يتوقف وجود المجتمع ويستند إليه استقراره واستمراره؛ فوجود حد أدنى من المصلحة العامة هو المبرر لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني، أما إذا انتفت تلك المصلحة؛ فينتفي بالتالي المبرر القانوني لإصدار التشريع[1]، ففي نطاق التشريع الجنائي فإن هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة؛ حيث يهدف إلى حماية المصالح الأساسية والقيم الجوهرية التي يقوم عليها نظام أي مجتمع، لأن قواعده تتسم بفاعليتها وسرعة تطويرها وتعديلها بما يتفق مع احتياجات وظروف المجتمع، وعلى هذا فإن الضرورة المنهجية تقتضي تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف المصلحة العامة ومقارنتها بغيرها.

المطلب الثاني: علاقة المصلحة بالحماية والسياسة الجنائية.

المطلب الأول
تعريف المصلحة العامة ومقارنتها بغيرها

إن المصلحة العامة تعد هي الغاية التي يسعى إليها السلوك الإنساني، وتتمثل هذه المصلحة إما في الحصول على فائدة ما، أو دفع ضرر؛ ذلك أن السلوك الإنساني من حيث الغاية يهدف للحصول على فائدة أو تجنب ضرر؛ حيث لا يوجد سلوك مجرد أو حيادي والواقع أن فكرة المصلحة العامة كانت محط اهتمام الفقهاء والفلاسفة منذ القديم[2] .

---

(١) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية ،المجلة الجنائية، العدد الثالث نوفمبر،١٩٧٢، ص٣٩٦.

(٢) يلاحظ صدى هذه الفكرة واضحًا في العديد من الكتابات لعل من أشهرها ما كتبه أبيقور الذي أقام مذهبه في

ولبيان مفهوم المصلحة العامة وجب تقسيم المطلب على فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تمييز المصلحة العامة عن غيرها.

الفرع الأول
تعريف المصلحة العامة لغة واصطلاحًا

يمكن تعريف المصلحة العامة في اللغة وفي الفقه الشرعي والوضعي كما يأتي:

أولًا: المصلحة العامة لغةً:

هي اسم مشتق من الفعل صلح يصلح وهي مادة تدل على اصلها اللغوي على ما هو نقيض الفساد؛ فقد قال ابن فارس "الصاد واللام والحاء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد[1] وهي ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسعى مصلحة .[2]

ثانيًا: التعريف الشرعي للمصلحة العامة :[3]

لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لمصطلح المصلحة العامة حيث عرفوها على

المصلحة على أساس من السعادة الشخصية، أي أن معيار هو ما يستفيده صاحب الفعل من منفعة، وللمزيد حول ذلك يراجع: د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية، العدد الثالث، نوفمبر، ١٩٧٢، ص٣٩٦.

(١) ينظر: معجم ابن فارس، مقياس اللغة، مادة الصلح، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٩، ص٣٠٣.

(٢) د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٠.

(٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦ه ، ص ٢٣.

أنها: "جلب المنفعة أو دفع مضرة: والمنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لمبادئه من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم".

فعلى سبيل المثال عرف الإمام الغزالي المصلحة في كتابه "المستصفى" بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي تعني المحافظة على المقاصد الخمسة التي قصدها الشارع من خلقه، وهذه المقاصد هي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

ثالثا: تعريف المصلحة العامة فقهًا:

لقد عُرفت المصلحة لدى فقهاء القانون بتعاريف عديدة؛ فقد عرفت بوصفها عنصر من عناصر الحق بقوله: "الحق مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون"[١]، وحينًا بمعنى كونها شرطًا لقبول الدعوى فيقال: "المصلحة معيار الدعوى ، ولا دعوى بغير مصلحة"[٢]، كذلك تستخدم حينًا آخر كشرط لقبول الطعن المدني أو الجنائي فيقال: "لا طعن بغير مصلحة" أو "المصلحة مناط الطعن" .[٣]

وهي كما قال "أهرنج": "كل شيء يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، أما الحاجة المعنوية فتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته.[٤]

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣.

(٢) د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٤٦، ص٣.

(٣) د. رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط٣، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٧.

(٤) د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣.

وعلى ذلك فإن المصلحة العامة هي: "النفع التام الشامل معنويًّا وماديًّا، والذي يستغرق ويعم الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة.[1]

وعلى ذلك يمكن القول بأن المصلحة العامة هي: "كل ما يحقق نفعًا للجماعة ككل دون التوقف على فرد معين، أو كل ما يدفع ضرًّا عن الجماعة ككل"

الفرع الثاني
تمييز المصلحة العامة عن غيرها

في الواقع أنكر المنادين بالمصلحة العامة أن للإنسان آمالًا خاصة به، وحقًّا طبيعيًّا لينفتح على ما يريد ويحقق آماله، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة[2]؛ فوجود نظام يحقق توازنًا بين الفرد والمجتمع، يأخذ بمصلحة الجماعة من جهة، وبمصلحة الأفراد من جهة أخرى، نظام يسمح بتطور أكثر تناسقًا بين الأفراد الذي يشكلون بتجمعهم هذا المجتمع الإنساني هو الأفضل وهذا ما دعا إليه الاتجاه المختلط.

❖ **المصلحة الخاصة:**

المصلحة الخاصة هي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالًا مباشرًا بالحياة الفردية والتي يطالب بها الأفراد باسم تلك الحياة ذاتها، ويرى أصحاب المذهب الفردي بأن الفرد وحده يعتبر مصدر كل حق ويعد هو الغاية الأولى من كل مجتمع سياسي؛ لأنه

---

(١) د. فوزي خليل، المصلحة العامة في الشرع والفقه السياسي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.Islamonline.net

(٢) د. جون ديوي، الفردية قديمًا وحديثًا، ترجمة خيري حماد، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٩، ص١٩.

هو وحده الكائن الحر والإرادة المدركة للمسؤولية عن تصرفاتها، وأن مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه[١]، وهذا ما ذهبت إليه التيارات الكبرى في الفلسفة اليونانية.[٢]

وفي الواقع تبدأ النظرية الفردية من زعم معين، هو أن الإنسان كان يعيش في الطبيعة فرداً منعزلًا عن غيره، ثم أخذ بمحض إرادته واختياره في تكوين المجتمع عن طريق التعايش السلمي مع غيره من الأفراد؛ ذلك أن الفرد هو المواطن أو الرعية، ولم يخلق المجتمع إلا من أجل الفرد وليس صحيحًا القول بأن الفرد سابق في وجوده على المجتمع من الناحتين المنطقية والأخلاقية، فقانون الطبيعة يمنح الأفراد حقوقًا نظرية متساوية لا يمكن أن ننقلها منهم ولا أن نحرمهم منها بأي حال من الأحوال.[٣]

ووفقًا لهذا المذهب تتجسد وظيفة القانون في التوفيق بين استعمالات الأفراد لحقوقهم، ولا يتم هذا التوفيق إلا بتقييد حقوق كل فرد بالقدر الذي يمكن غيره من استعمال نفس الحقوق.[٤]

❖ **المصلحة المختلطة:**

في محاولة لإقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من أجل التوصل إلى النفع والخير العام ذهب بعض الفلاسفة إلى القول بالمصلحة المختلطة .[٥]

---

(١) د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، ١٩٨٩، ص٦٣.

(٢) وهي الكلبية والرواقية من ناحية والقورنائية والأبيقورية من ناحية أخرى.

(٣) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٧٥، ص١١٨.

(٤) د. حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص٩٦.

(٥) وأبرزهم: (ارسطو، وهربرت سبنز، وأهرنج، وجون ستيورات، وعمانوئيل كانت).

حيث ذهب أرسطو إلى منح الاستقلال والحرية للفرد وعليه لا يذيب أرسطو الفرد في الدولة كما فعل أفلاطون الذي جعل الفرد أداة مستمرة لخدمة الدولة.[١]

أما الفيلسوف جون ستيورات مل (١٨٠٦- ١٨٧٣) فإنه دعا في مسألة التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة إلى استخدام العقل، إذ يطلب من الفرد أن يوازن بين مصلحته الشخصية ومصلحة الآخرين وبوجوب أن يرعى مصالح الغير بقدر ما يرعى مصالحه، والحرص عليها بنفس القدر الذي يحرص على مصلحته، وذلك مع إيثار مصلحة الآخرين على مصلحته وطالب القوانين الوضعية والنظم الاجتماعية بالتعاون لتحقيق التوافق بين المصلحة العامة والخاصة.[٢]

ويرى "عمانوئيل كانت"، في هذا الخصوص أن القانون عبارة عن مجموعة من الظروف التي تعمل فيها إرادة الفرد مع إرادة فرد آخر، على أساس من الحرية الشاملة لهما، فالقانون هو التصرف الذي يمكن أن يشكل قاعدة عامة تسري على الجميع؛ ذلك أن الحرية وفق منهج هذا الفيلسوف حق طبيعي وليست منحه من أحد، وأن الإنسان يمتلك قدرة تؤهله على الاختيار، لأن إرادة الإنسان في ذاته غاية وليست وسيلة لشيء معين، والقوة السياسية تؤكد مصلحة الفرد فضلًا عن تأكيدها لمصالح الآخرين، وإن انتقال السلطة للدولة ليس الغرض منه التدخل في نشاط المواطنين فهي باعتبارها حارس القانون فإن وظيفتها هي ضمان تمتع المواطنين بحقوقهم.[٣]

---

(١) د. إبراهيم أحمد شلبي، تطور الفكر السياسي، دراسة تأصليه لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ١٩٨٥، ص١٢٣.

(2)() John Sturt Mil،Utilitanism edited by،Mary War Nock،London،1962،p،26.

(٣) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون، دار المعارف، ١٩٥٨، ص١٢٩.

وبدورنا نكتفي بهؤلاء الفلاسفة في هذا الوصف الموجز لأنصار مذهب التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، ونؤيد اتجاههم؛ لأنه أقرب الى المنطق، حيث يعترف بالطبيعة الإنسانية وحبها تفضيل مصلحتها دائمًا[1]، والتي يقال أنها لا يحفزها على بذل المجهود إلا الأمل في النفع الشخصي [2]ويعترف بالمصلحة العامة، أي مصلحة المجتمع ويسعى إلى إقامة نوع من التوازن بينهما بحيث لا يلحق بأحدهما ضرر عند تغليب الأخرى عليها.

المطلب الثاني
علاقة المصلحة بالحماية والسياسة الجنائية

يضطلع النظام القانوني لأية دولة بعبء حماية المصالح والقيم الأساسية والجوهرية التي تهم المجتمع، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات يجب علي الأفراد والجماعات داخل الدولة مراعاتها، ويعد النظام القانوني الجنائي الوسيلة الفعالة والناجحة لحماية تلك المصالح التي يقوم عليها نظام المجتمع، وهو ما يمكن توضيحه من خلال فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: علاقة المصلحة بالحماية.

الفرع الثاني: علاقة المصلحة بالسياسة الجنائية.

الفرع الأول
علاقة المصلحة بالحماية

من المعلوم أن القواعد القانونية هي التي تنظم سلوك الأفراد في حياتهم الاجتماعية وأن الدولة هي التي تحتكر السلطة العامة بما تتضمنه من قواعد قانونية سواء كانت

(١) د. مجيد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٧١، ص٩٣.

(٢) د. جون ديوي، الفردية قديمًا وحديثًا، ترجمة خيري حماد، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٩، ص١٩.

مدنية أم اجتماعية، فالقاعدة القانونية الجنائية تتضمن التكليف من قبل الشارع الى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية وإطاعة مضمونها وكذلك تتضمن الجزاء الذي يرتبه الشارع على من يخالف التكليف ويختلف الجزاء حسب جسامة الفعل المرتكب[١]، والجزاء يضمن احترام القاعدة القانونية، حيث إن الحماية الجنائية التي يسبغها المشرع على المصالح والقيم والتي يقدر استحقاقها بتلك الحماية تتخذ شكل التجريم أو الإباحة أو الإعفاء[٢]، ولحماية هذه المصالح لا بد من وجود نصوص تمكن صاحب المصلحة من المطالبة عند وقوع عدوان على حق من حقوقه؛ فالحماية شرط لا مفر منه للحيولة دون وقوع أي اعتداء على المصلحة المشروعة[٣]، والحماية الجنائية تتطلب نص صريح ينص على التجريم عملًا بقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" .[٤]

هذا ويقرر قانون العقوبات حماية مصلحة معينة من أي اعتداء، سواء كان هذا الاعتداء يحدث إهدرًا كليًّا أو جزئيًّا أو يفرز خطرًا على مصلحة معينة ولو كان الاعتداء الواقع برضا صاحب الحق؛ ويتدخل القانون لحماية المصلحة المعتبرة (المصلحة القانونية) لأن أي اعتداء على هذه المصلحة يعد سلوكًا غير مشروع في نظر القانون[٥]؛ مما يؤكد على ضرورة تدخل القانون لدرء الخطر الواقع على المصلحة من خلال

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨١، ص٧.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٧٢.

(٣) د. أحمد محمد سلامة، المرجع السابق، ٦٥٩.

(٤) ينظر: المادة (٦٦) من الدستور المصري الحالي.

(٥) د.عادل عازر، المرجع السابق، ص٢٠.

الصور المختلفة لأفعال الاعتداء عليها[1]، بالإضافة الى اهتمام المشرع بأهمية الموضوعات محل الحماية التي يضطلع القانون بعبء حمايتها؛ ذلك أن صورة هذه الحماية تندرج بمقدار ضرورتها لإشباع حاجات إنسانية معينة، وتختلف أساليب الحماية مكانًا وزمانًا حسب ظروف كل مجتمع ومدى تقرير المشرع للمصالح لإشباع حاجة معينه كمصلحة الحق في الحياة وسلامة الجسم ومصلحة التملك والحيازة.[2]

وفي الواقع تشمل الحماية الجنائية كافة المراكز القانونية الموضوعية، كما يضفي المشرع الحماية على المراكز القانونية الشخصية؛ حيث يعاقب على الإجهاض بعده عدوانًا على حق الجنين وعلى حق الأم في سلامة جسمها.[3]

وبناءً على ذلك تعني الحماية الجنائية هدف المشرع نحو تحقيق الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع؛ فكل قاعدة من القواعد القانونية غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها المباشرة؛ لأنها تعد من القيم التي عدها المشرع جديرة بالحماية مما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه يحقق به تقدمه وازدهار حضارته[4] .

---

(1) Arnold W.Reitze , Jr.The Law of Pollution Control in Why Do We Still Have an Ecologieal crisis, new tersery :Englewood cliffs 1972 p, 75 .

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو، ١٩٧٤، ص٢٣٧.

(٣) د. عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢٩.

(٤) د. منذر كمال عبد الطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٤.

الفرع الثاني
علاقة المصلحة بالسياسة الجنائية

ذهب بعض الفقه إلى تعريف السياسة الجنائية على أنها "اتجاه المشرع قبل النصوص القانونية والحاكم قبل قراراته والدولة قبل مبادراتها الاجتماعية اتجاهات مشتركة من حيث الهدف وهو إزالة ظاهرة الجريمة[١]. في حين عرفها آخرون على أنها: "نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها المجتمع ما في مرحلة تاريخية معينه، الظاهرة الإجرامية بحسبانها تجريدًا قانونيًا من ناحية، وحقيقة إنسانية من ناحية أخرى، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها".[٢]

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن السياسة الجنائية تنهض على أساسين: الأول: أهداف تريد تحقيقها، والثاني: وسائل أو أدوات يعتمد عليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف.[٣]

وتعمل السياسة الجنائية على تحقيق هذه الأهداف من خلال التجريم والعقاب، أي أن السياسة الجنائية تتضمن سياسة التجريم وهي التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم وسياسة العقاب التي تحدد ماهية العقوبات وأنواعها، وكلتا السياستين تتطوران تبعًا لتطور عقائد المجتمع وقيمه.[٤]

---

(١) يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني (فوبرباخ) الذي كان أول من استعمله في بداية القرن العشرين وقد قصد به "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد من أجل مكافحة الاجرام فيه". يراجع في ذلك:
Nakital ALDROBE،Lapo Litique ،Juredique،judiciare et social aLegard LenFance delinquante-Aix-en-province،1972،p11-12 .

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٠٥.

(٣) د. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٤٦.

(٤) د. حيدر علي نوري البازي، سياسة التجريم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين كلية للحقوق، ١٩٩٩،ص١.

هذا وتتميز السياسة الجنائية بأنها غائية، ونسبية، وسياسية، ومتطورة بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها وعلى رأس هذه العوامل النظام السياسي للدولة والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغييرات التي تلحقه وهي كلها تتميز بالتطور.[١]

وعليه باتت العلاقة وطيدة بين المصلحة العامة والسياسية الجنائية؛ ذلك أن الأخيرة هي التي تعكس المصالح الواجب حمايتها من قبل الدولة، وأن هذه المصالح مرتبطة بالنظام العام للدولة التي تتبنى الحاجات والمستلزمات التي يجب اتباعها للمجتمع والأفراد وأن السلطة العامة للدولة هي التي يقع عليها مهمة الموازنة بين المصالح حسب فلسفة النظام السائد.[٢]

كذلك تحدد السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها لأن المصالح الجديرة بالحماية تنضوي تحت أسس الفكرة التي تعتنقها الدولة والتي يتخذها المشرع أساسًا لحماية المجتمع[٣]، حيث تتأثر المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند إليها نظام الحكم، ففي ظل النظام الرأسمالي تعمل السياسة الجنائية على حماية مصالح الطبقة الرأسمالية تحت أسلوب من احترام حرية الإنسان وحقوقه وإخضاع الأكثرية من الشعب لسيطرة هذا النظام[٤]، أما في ظل النظام الاشتراكي فإن طبقة العمال والفلاحين هي التي تمثل المجتمع؛ لأنها صاحبة الإنتاج؛ لذلك فإن السياسة الجنائية تعمل على حماية مصالح هذه الطبقة التي تكون أولى بالرعاية، مما يؤدي إلى إهدار المصالح الفردية والتضحية بها.[٥]

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص٢٧.

(٣) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص١٠.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، ١٩٦٩، ص٣.

(٥) د. السيد يس، المرجع السابق، ص١٤٧.

المبحث الثاني
المصلحة المحمية في نطاق الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تكمن أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في أنها تصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم فقد تهدد هذه الجرائم الدولة في كيانها الخارجي أو في استقرارها السياسي أو في الثقة العامة في مؤسساتها ونظمها الإدارية أو الاقتصادية ونتيجة للانتشار والتطور المستمر للجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الوقت الحاضر قامت التشريعات الجنائية بسن القوانين التي تكفل الحماية القانونية للمصلحة العامة عموما والإدارة العمومية بصفة خاصة وهو ما يمكن تفصيله عبر مطلبين.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للنظام العام والمال العام.

المطلب الثاني: الأحكام العقابية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

المطلب الأول
الحماية الجنائية للنظام العام والمال العام

لقد عملت الدول على سن التشريعات التي تكفل الحماية القانونية لها، وذلك من أجل محاربة هذه الجرائم والحد من انتشارها، ولأنه يوجد اتفاق شبه إجماعي اليوم على أن هذه الجرائم تسبب أضرارًا بالغة الخطورة على الفرد وتؤثر بالسلب على المصلحة العامة، سواء كانت تهدد النظام العام بمدلولاته الثلاث أو المال العام، وعليه سوف نتناول ذلك المطلب من خلال:

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية للنظام العام.

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للمال العام.

الفرع الأول
مفهوم الحماية الجنائية للنظام العام بمدلولاته الثلاث

إنه لبيان الحماية الجنائية للنظام العام وجب أولًا التعرض لتعريف النظام العام ثم توضيح مدولاته الثلاث بإيجاز ثم الانتقال لبيان بعض الأمثلة على الحماية الجنائية للنظام العام في الحدود المتاحة لهذا البحث:

أولًا: تعريف النظام العام:

النظام العام هو عبارة عن: "مجموعة القوانين التي تهم حقوق المجتمع والمتعلقة بالمصلحة العامة، فهو يعد من الركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي والتي يؤدي خرقها إلى إحداث خلل في هذه الركائز" .[1]

من هذا التعريف نرى بأن النظام العام يشكل تعبيرًا عن سيادة الدولة وهو أساسي لحسن تنظيم المجتمع من خلال مراعاة المصلحة العامة والإبقاء الضروري لها في المجتمع.

ثانيًا: مدلولات النظام العام:

١- الأمن العام:

يقصد بالأمن العام: "اطمئنان الجمهور على نفسه وماله وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأشخاص، أو بالأموال، أو ما بمكن أن يقلقهم في أثناء إقامتهم الآمنة بمنازلهم أو أثناء سيرهم"[2]، وبعبارة أخرى يقصد

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٦٠.

(٢) د. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية "التنظيم الإداري والنشاط الإداري" دار الخلدونية، ط١، الجزائر،٢٠٠٧، ص٧٤.

بالأمن العام: "شعور المواطنين بالاطمئنان وعدم الخوف أو التهديد من خطر بشري أو طبيعي"[1] .

٢- الصحة العامة:

ويقصد بالصحة العامة:" حماية صحة الأفراد من كل خطر من شأنه أن يضر بها مرضًا كان أو وباءً"، وتعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد المواطنين ضد الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، ولا شك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد[2] .

٣- السكينة العامة:

أما السكينة العامة فهي: "حق الأفراد في أي مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء"؛ وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة، ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة، مثل مكبرات الصوت في الحفلات واللقاءات العامة ليلًا أو نهارًا [3] .

هذا ويلي ذكر بعض الجرائم على سبيل المثال والذي يحتمله هذا البحث المتواضع.

---

(١) د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة "التنظيم الإداري، النشاط الإداري" دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧، ص٩٧١.

(٢) د. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري "النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة"، ج٢، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٣٨ و٣٩.

(٣) د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، د.ط، ٢٠٠٢، ص٤٨٧.

ثالثًا: نماذج الجرائم المضرة بالنظام العام:

١- جرائم التزوير:

لقد خلا قانون العقوبات المصري[١] من تعريف التزوير، مثله مثل القانون الفرنسي، فإنه اكتفى ببيان الطرق التي يرتكب بها التزوير، ومنها طرق تتسع للتزوير غير المعاقب عليه، لاقتصاره على مجرد الكذب، أو باعتباره من قبيل الغش المدني، الأمر الذي جعل موقف القانون المصري عرضة للنقد والتجريح[٢].

ولعلّ التعريف الذي أجمع عليه الفقه المصري هو ذلك التعريف الذي تداوله الفقه الفرنسي بالقول أن التزوير في المحررات هو: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرًا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أُعد له " [٣] .

هذا وتتكون جريمة التزوير من ثلاثة أركان:[٤]

(١) **الركن المادي**: وهو بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون.

---

(١) ينظر: الباب السادس عشر (المواد ٢٠٦-٢٧٧) من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالتزوير.

(٢) ويذهب جانب من الفقه المصري إلى القول، بأن التزوير في محرر هو: "إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير"، للمزيد ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيًّا وجنائيًّا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٨ .

(٣) المستشار أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٠.

(٤) د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، بحث تحليلي مقارن، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد (٧) العدد (٢٠) أبريل ٢٠١٥م-١٤٣٦هـ، ص٣٥٠.

(٢) **الركن المعنوي**: ويقصد به ، القصد الجرمي العام والخاص، بانصراف علم الجاني إلى عناصر الركن المادي وإرادته، مع توافر نية الغش أي نية استعمال المحرر المزور.

(٣) **احتمال وقوع الضرر (ووقوعه من باب أولى)**: احتمالية حدوث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص من جراء التزوير.

٢- جرائم الإرهاب:

تمتثل أحكام مكافحة الإرهاب، في ظل عدم وجود تعريف دولي شامل لجريمة الإرهاب[١]، للتوصيف التراكمي الذي يتألف من ثلاث خطوات، والذي ينص على أن أي فعل، لتصنيفه فعلًا إرهابيًا، ينبغي أن يكون:

(١) قد ارتُكب ضد أفراد عامة بقصد القتل أو إلحاق إصابة جسدية خطيرة، أو أخذ رهائن.

---

(١) ويلاحظ المقرر الخاص أن تعريف الإرهاب الوارد في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، يمتد ليشمل، بالإضافة إلى استخدام العنف، "أي تهديد أو ترويع" بهدف "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" وأنه يتضمن بالإضافة إلى ذلك مجموعة واسعة من المقاصد مثل "منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح". ومن الواضع أن التعريف الوارد في المادة (٨٦) بما في ذلك عناصر الضرر الكبير والمتعمد إلى جانب الأهداف، أوسع بكثير من التوصيف التراكمي ثلاثي الخطوات المعروض في المتن، ولذلك ينطوي على احتمال إدراج أفعال لا تنطوي على صلة كافية بالجرائم الإرهابية العنيفة. ومما يدعو إلى القلق بوجه خاص أن عددًا من الجرائم التي تقوم على أساس هذا التعريف تخضع لعقوبة الإعدام، ونشير إلى أنه في الحالات التي لا تكون الدول قد قامت فيها فعلًا بإلغاء هذه العقوبة فإنها لا تستطيع تطبيقها إلا على أكثر الجرائم خطورة.

(٢) ارتُكب بغرض إشاعة حالة من الرعب، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه.

(٣) يناظر جميع عناصر الجريمة الخطيرة المعرفة في القانون.

وبالإضافة إلى قانون الطوارئ في مصر، يتم تنظيم الأحكام القانونية لمكافحة الإرهاب من خلال قانون العقوبات، الذي ينشئ عددًا من الجرائم المتصلة بالإرهاب والعقوبات المناظرة.[١]

الفرع الثاني
مفهوم الحماية الجنائية للمال العام

إنه لبيان الحماية الجنائية للمال العام وجب أولًا التعرض لتعريف المال العام ثم الانتقال لبيان بعض الأمثلة على الحماية الجنائية للمال العام في الحدود المتاحة لهذا البحث:

أولًا: تعريف المال العام:

لقد ورد في القانون المدني المصري أن الأموال العامة هي: "تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص" .[٢]

ثانيًا: نماذج الجرائم المضرة بالمال العام:

١- **جرائم الرشوة:** الرشوة هي: "اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته وذلك متى

---

(١) ينظر: المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

(٢) د. حسين عثمان ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤ ص٤١٦ .

طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ مالًا أو نقودًا أو غير ذلك من العطايا، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو عدم القيام به، أو الإخلال به، أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته، بحيث يصدق عليه أنه يتاجر بوظيفته"، وقد نص المشرع على جريمة الرشوة في المواد (١٠٣، ١٠٣ مكرر) من ذات القانون على أنه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.[١]

ويهدف المشرع من خلال تجريمه للرشوة من جهة إلى حماية الوظائف العامة في الدولة من العبث بها واتخاذها وسيلة للتربح والاتجار من قبل الموظف العام مما يهبط بها إلى مستوى السلع والخدمات ويجردها من مكانتها ورفعتها، ومن جهة أخرى يهدف المشرع من وراء هذا التجريم إلى حماية الاحترام الواجب والثقة المتبادلة بين الدولة ومواطنيها حيث إن شيوع الرشوة من شأنه التشكيك في نزاهة الوظيفة العامة والقائمين عليها، هذا بالإضافة إلى رغبة المشرع في حماية المجتمع من مظاهر الفساد الإداري من خلال مواجهة الإثراء غير المشروع للموظف العام الذي لا يردعه ضميره أو أخلاقه عن المتاجرة بوظيفته فيتكسب منها بطريق غير مشروع.[٢]

٢- **جرائم استغلال النفوذ:** لقد نص المشرع على تجريم استغلال أو استعمال النفوذ في

(١) عدلت بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م، والخاص بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وكانت قبل التعديل يطلق عليها الأشغال الشاقة المؤبدة.

(٢) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، ط١، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٨.

المادة (١٠٦ مكرر) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذا القانون إذا كان موظفًا عموميًّا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتعدى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جريمة خاضعة لإشرافها".[1]

المطلب الثاني
الأحكام العقابية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

لقد جاء قانون العقوبات لحماية مصالح متعددة ينهض عليها البناء الاجتماعي للدولة لأنه بإسباغ الحماية على تلك المصالح يشاع الأمن ويتحقق الاستقرار سواء كانت مصالح عامة لحماية أمن الدولة من الداخل والخارج أو مصالح فردية يعني تعدد المساس بها إشاعة الفوضى وعدم الطمأنينة، وأن الأحكام العقابية للجرائم المضرة بالمصلحة العامة تنقسم إلي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

---

(١) المادة (١٠٦ مكرر)، من قانون العقوبات المصري.

الفرع الأول
العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

العقوبة الأصلية هي: "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة التي ينبغي على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه ويمكن أن يقصر عليها الحكم والمعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقرره كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة أخرى والعقوبات الأصلية في القانون المصري هي إما بدنية كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط أو مالية كالغرامة .[1]

ومثال لذلك ما يقرر من عقوبات أصلية علي جريمة الرشوة والذي قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لها، وإذا استعمل الرأفة مع المتهم أن تنزل بالعقوبة درجة أو درجتين طبقًا للمادة (١٧) عقوبات، فتحكم بعقوبة السجن المشدد بدلًا من عقوبة السجن المؤبد [2] .

ولقد ميز المشرع فيما يخص بتحديد عقوبة جريمة استغلال النفوذ مثلًا بين فرضين:

الأول: أن يكون مستغل النفوذ موظفًا عامًّا، وفي هذه الحالة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من قانون العقوبات، وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، فضلًا عن المصادرة

(١) د. بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص١٢١.

(٢) طبقًا لنصوص المواد (١٠٣، ١٠٣ مكررًا، ١٠٤، ١٠٤مكررًا) من القانون المصري.

والعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات.[١]

الثاني: ألّا يكون مستغل النفوذ موظفًا عامًا، وفي هذه الحالة تعتبر جريمته جنحة يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى العقوبتين فقط فضلًا عن المصادرة والعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (٢٥(من قانون العقوبات، وعلة التخفيف هنا أن غير الموظف لا يحمل أمانة وظيفة عامة ولا يلزم به الموظف العام من واجبات، وعليه كان جرمه أخف وأقل في خطورته على المجتمع.

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة

العقوبات التكميلية هي: "جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة اصلية، وهي لا تلحق المحكوم علية بقوة القانون إنما يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية، فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعًا لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم [٢] .

فلا توقع العقوبة التكميلية إلا بجانب العقوبة الأصلية، ويجب على القاضي أن يوردها في الحكم إذا كانت وجوبية، ويجوز القضاء بها في الأحوال التي يكون النطق بها جوازيًّا له[٣] .

---

(١) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص١٢٨.

(٣) حيث إن المشرع المصري قد قرر لجريمة الرشوة عقوبة أصلية تتمثل في السجن المؤبد، واذا قررت المحكمة

فمثلًا في جريمة الرشوة يفرض القانون بالإضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبتين تكميليتين هما: الغرامة النسبية والمصادرة، إضافة إلى عقوبة العزل[1].

استعمال الرأفة مع المتهم، فلها أن تنزل العقوبة درجة أو درجتين طبقًا للمادة (١٧) من قانون العقوبات، فتحكم بعقوبة السجن المشدد أو بعقوبة السجن بدلًا من عقوبة السجن المؤبد، وتطبق هذه العقوبة على الموظف المرتشي، وذلك باعتباره فاعلًا في جريمة الرشوة، كما تطبق على الشريك في الرشوة سواء كان راشيًا أو وسيطًا، وذلك تطبيقًا للقاعدة العامة الواردة في المادة (٤١) من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، إلا ما استثني قانونًا بنص خاص"، وهذا ما أكده المشرع في المادة (١٠٧) مكررًا من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي".

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١١٨) من قانون العقوبات المصري.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع (الحماية الجنائية للمصلحة العامة)، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نجملها كما يأتي:

أولًا: النتائج:

١- اختلاف الفقهاء في التشريعات الجنائية المقارنة حول وضع تعريف موحد لمصطلح المصلحة العامة، ذلك أن جميع النصوص التي جاءت كمصدر لفكرة المصلحة العامة اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تعريفًا أو تحديدًا له به.

٢- أن تفريد المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية بالنسبة لكل نص له أهمية في جوانب متعددة، سواء في تحديد نطاق التجريم في محيط كل نص من النصوص، أو تفسير اختلاف الجرائم وما يترتب عليها من عقوبات، رغم أن الأفعال المكونة لها تشكل اعتداءً على مصلحة قانونية واحدة، وكذلك أهمية المصلحة المحمية عند تحديد ضابط التفرقة بين التعدد المعنوي للجرائم وبين التعدد الظاهري للنصوص وأخيرًا فإن تفريد المصلحة القانونية له دوره الهام في وضع الضابط الموضوعي لتجميع الجرائم في طوائف متعددة.

٣- أننا نتفق مع أن المشرع قصد بخصوص المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حماية المال العام.

٤- أن المصلحة في قانون العقوبات تقوم بدورٍ بارزٍ في تكييف القاعدة القانونية التي تتكون من أوامر يجب اتباعها ونواهي ينبغي اجتنابها، وأن المساس بهذه القاعدة القانونية من شأنها تجريم السلوك الذي يشكل مساسًا أو عدوانًا على حق أسبغ القانون عليه حمايته، ولا سيما أن الحق هو الوسيلة التي يقودنا إلى تحقيق المصلحة.

ثانيًا: التوصيات:

١- تفعيل مبدأ شرعية التجريم والعقاب على أرض الواقع؛ حيث إنه يوفر ضمانًا أكبر لحرية المواطنين؛ حيث لا جريمة ولا عقوبة تكون إلا بنص؛ ليكون التنفيذ مطابقًا للنصوص الدستورية.

٢- تقييم الجرائم مع مدى تعارضها مع مصالح المجتمع وتقسيمها على هذا الأساس وإعطاء حدود جديدة للتقسيم، ومعالجة المخالفات بقانون خاص؛ لأنها لا تخرق بشكل ملموس مصالح المجتمع وإدراج المخالفات ضمن تشريع مستقل وإخراجها بصورة كلية من قانون العقوبات.

٣- ضرورة تطوير العقوبات التقليدية القائمة بما يجعلها تنسجم والتطور الحديث للسياسة الجنائية في توجيه الجزاء نحو تحقيق أهداف العقوبة المتمثلة بالدرجة الأولى في إصلاح الجناة ثم العدالة والردع العام دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان؛ لذا نعتقد أهمية إجراء ما يأتي:

- ❖ توحيد العقوبات السالبة للحرية.
- ❖ إحلال عقوبة الغرامة بدل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
- ❖ توسيع نطاق الغرامة، واستبدالها عند تعذر تحصيلها بعقوبة عمل تقويمي بدل العقوبة السالبة للحرية.
- ❖ نبذ العقوبة السالبة للحرية المؤبدة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمراجع العامة:

١- د. إبراهيم أحمد شلبي، تطور الفكر السياسي، دراسة تأصليه لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ١٩٨٥.

٢- د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٣.

٣- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون، دار المعارف، ١٩٥٨.

٤- د. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

٥- د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، ط١، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠١٤.

٦- د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٧- د. جون ديوي، الفردية قديمًا وحديثًا، ترجمة خيري حماد، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٩.

٨- د. جون ديوي، الفردية قديمًا وحديثًا، ترجمة خيري حماد، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٩.

٩- د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٧٥، ص١١٨.

١٠- د. حسين عثمان و د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤.

١١- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

١٢- د. رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط٣، ج٢، دار الفكر العربي،

١٣- د. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة "التنظيم الإداري، النشاط الإداري" دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧.

١٤- د. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية "التنظيم الإداري والنشاط الإداري" دار الخلدونية، ط١، الجزائر،٢٠٠٧.

١٥- د. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيًّا وجنائيًّا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية.

١٦- د. عبد الرزاق السنهوري، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣.

١٧- د. عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٨- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٩- د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٠- د. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري "النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة"، ج٢، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠.

٢١- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، د.ط، ٢٠٠٢، ص٤٨٧.

٢٢- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٣- د. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٢.

٢٤- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٥- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨١.

٢٦- د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦هـ.

٢٧- د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٢٨- د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، ١٩٨٩.

٢٩- القاهرة، ١٩٦٧.

٣٠- المستشار أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣١- معجم ابن فارس، مقياس اللغة، مادة الصلح، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٩.

ثانيًا: الرسائل والبحوث:

١- د. حيدر علي نوري البازي، سياسة التجريم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، ١٩٧٨.

٢- د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٤٦.

٣- د. منذر كمال عبد الطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين كلية للحقوق، ١٩٩٩.

٤- د. مجيد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٧١.

٥- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو، ١٩٧٤.

٦- د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، ١٩٦٩.

٧- د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، بحث تحليلي مقارن، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد (٧) العدد (٢٠) أبريل ٢٠١٥م- ١٤٣٦هـ.

٨- د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية، العدد الثالث نوفمبر، ١٩٧٢.

٩- د. فوزي خليل، المصلحة العامة في الشرع والفقه السياسي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.Islamonline.net

ثالثاً : النصوص القانونية:

١- الباب السادس عشر (المواد ٢٠٦-٢٧٧) من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالتزوير.

٢- المادة (١٠٣ مكررًا)، من قانون العقوبات المصري.

٣- المادة (١٠٣)، من قانون العقوبات المصري.

٤- المادة (١٠٤ مكررًا)، من قانون العقوبات المصري.

٥- المادة (١٠٤)، من قانون العقوبات المصري.

٦- المادة (١٠٦ مكررًا)، من قانون العقوبات المصري.

٧- المادة (١٠٧ مكررًا) من قانون العقوبات المصري.

٨- المادة (١١٨) من قانون العقوبات المصري.

٩- المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري.

١٠- المادة (٤١) من قانون العقوبات المصري.

١١- المادة (٦٦) من الدستور المصري الحالي.

١٢- المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.

رابعاً : المراجع الأجنبية:

1. Arnold W.Reitze ،Jr.The Law of Pollution Control in Why Do We Still Have an Ecologieal crisis ، new tersery :Englewood cliffs 1972.
2. John Sturt Mil،Utilitanism edited by،Mary War Nock،London،1962.
3. Nakital ALDROBE،Lapo Litique ،Juredique،judiciare et social aLegard LenFance delinquante-Aix-en-province،1972.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٤٢

مقدمـــة ١٤٤

أهمية البحث ١٤٥

مشكلة البحث ١٤٥

المبحث الأول : مفهوم المصلحة العامة وعلاقتها بالسياسة الجنائية ١٤٧

المطلب الأول : تعريف المصلحة العامة ومقارنتها بغيرها ١٤٧

الفرع الأول : تعريف المصلحة العامة لغة واصطلاحًا ١٤٨

الفرع الثاني : تمييز المصلحة العامة عن غيرها ١٥٠

المطلب الثاني : علاقة المصلحة بالحماية والسياسة الجنائية ١٥٣

الفرع الأول : علاقة المصلحة بالحماية ١٥٣

الفرع الثاني : علاقة المصلحة بالسياسة الجنائية ١٥٦

المبحث الثاني : المصلحة المحمية في نطاق الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٥٨

المطلب الأول : الحماية الجنائية للنظام العام والمال العام ١٥٨

الفرع الأول : مفهوم الحماية الجنائية للنظام العام بمدلولاته الثلاث ١٥٩

الفرع الثاني : مفهوم الحماية الجنائية للمال العام ١٦٣

المطلب الثاني : الأحكام العقابية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٦٥

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٦٦

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٦٧

الخاتمة ١٦٩

أولًا: النتائج: ١٦٩
ثانيًا: التوصيات: ١٧٠
قائمة المراجع ١٧١
أولاً: الكتب والمراجع العامة: ١٧١
ثانيًا: الرسائل والبحوث: ١٧٤
ثالثًا : النصوص القانونية: ١٧٥
رابعًا : المراجع الأجنبية: ١٧٥
فهرس الموضوعات ١٧٦